الثلاثاء أول رجب عام 1396 هـ الموافق 29 يونيو سنة 1976 م



الجمهوريّة الجسزائريّة الديمقراطية الشغبية

الرائد

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائس	تاخيل الجيزالير		
الكنسبابة المنامة للعكسومة	سن	سنة	6 اثبهبر	
الطبيسيع والاشتسيراكسيات ادارة الطبعسة السرسميسية	g-a 80	E+3 30	g·a 30	النسخة الاصلبـة
7 و 9 و 13 فنارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسرائر	€+a 150	E-# 100	E-3 70	النسخة الاصلية ولرجعتها
الهاتف: 66-18-15 ال 17 حجب 50 ـ 5200	بما فيها نفقات الارسال			

كمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترحمتها 1:30 د-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم القهارس مجانا للمشتر كيّ لطنوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تفيع المنوان 1:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

قسوانين وأوامسسر

- أمر رقم 76 - 35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكويل (استدراك) •

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد لباس أعوان الشرطة البلدية • 799

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات اجراء مسابقة الدخول الى معهد التقنولوجيا للزراعة •

ـ قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسسم 802 • 1977 - 1976

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مفتشيين للعمل والشيؤون الاجتماعية • _ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين 804 للعمل والشيؤون الاجتماعية •

وزارة التجارة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 ماركن سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـــة لحاملي الشبهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية 💀 - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عن طريق الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1395 الموافق 5 ابريل مىنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القسرار المؤرخ فى 22 مارس سنة 1972 والمتضمن منح مستودع مجانا لفائدة بلدية شعبة العامر قصد تهيئته سوقا مسقفة ٠ 811

_ قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1395 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية «سوناليك» قصد بناء مركز تجارى •

ــ قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن التصريح بالتنازل عن قطع أرض لازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطنى رقم 21

الذى يصل عنابة بقالمة والمتد بين النقطة الكيلومترية 16 و 29 + 500 ·

ـ قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة منحت سابقا لبلدية القرارم قصد استعماله مراعى •

ـ قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كاثنة بوزرة ومخصصة لبنـــاء مدرسة في الهـــواء الطلــق .

ـ قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن منع قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجــزائرى المهنى للحبـوب كائنة بالعفرون قصد بناء مركب للحبوب .

ـ قرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفسائدة بلدية سواحلية كائنة بنفس المكان قصد بناء دار للثقافة .

اعسلانات وبسلاغسات

ـ اندار لمقاول ٠

812

فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافـق 16 أبريل سنـة 1976 يتعلـق بتنظيـم التربيـة والتكويـن

(استسدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيسع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

سالصفحة 534 ـ العبود الثاني بالسطر 8 من المادة 3 .

بدلا من:

٠٠٠ تتجارب مع حقوق الانسان ٠٠٠

يقرأ ما يلى :

... تتجاوب مع حقوق الانسان ...

- الصفحة 535 - العمود الاول - السطر 2 من المادة 16 . بدلا من :

ره و أن تستعيين ٠٠٠

يُقرأ ما يلي :

٠٠٠ أن تستعين ١٠٠٠

ـ الصفحة 535 ـ العمود الثاني ـ المادة 19 ـ السطر 5 .

بدلا من:

ـ بتعويدهم العادات العملية الحسنة .

يقرأ ما يلي :

ـ بتلقينهم تربية اسلامية وتعويدهـم العادات العمليـة الحسنة ٠

_ الصفحة 536 _ العمود الاول _ المادة 31 _ السطر 2 .

بدلا من ا

للاهليــة

يقرأ ما يلي :

الاهليــة ه

- الصفحة 539 - العمود الاول - المادة 79 - السطر 2 ·

يدلا من:

المكلفة بالتربية وبالاتقان معها .

يقرأ ما يلي :

المكلفة بالتربية وبالاتفاق معها .

- الصفحة 539 - العمود الثاني - المادة 84 - السطر 2 م بدلا من :

> ... للتشييع الجارى به العمل ... يقرأ ما يلى :

٠٠٠ للتشريع الجارى به العمل ٠٠٠

(الباقي بدون تغيير) .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرار مسؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1396 الموافسق 5 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد لباس أعوان الشرطة البلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى المخاص لاعوان الشرطة البلدية ولاسيما المادة 13 منه ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة .

يقرر مايلي :

الله الاولى: يحق لاعوان الشرطة البلدية الحصول على اللباس ويكون هذا الاخير عبارة عن بزة يحسدد ارتداؤها وتكوينها وتجديدها وفقا للمواد التالية •

المادة 2 : يكون ارتداء البزة الزاميا خلال ساعات الخدمة .

الله ق : تتكون البزة من لباسين : الواحد للستاء والآخـــر للصيف •

أ) يتكون اللباس الشنتوى من بدلة ومعطف من التسرغال
 الصوف بلون كستنائى وقبعة وحذائين «رانجيرس» ،

ب) يتكون اللباس الصيفى من سروال وقميص من نوع الترغال وكستنائيى اللون واحذية واطئة من نوع «ديريي» •

الفصيــل الاول مميزات كل لباس

1 _ اللباس الشتوي

المادة 4 : تشتمل البدلة على سروال وسترة قصيرة مع

كتفية • وتكون للسترة ياقة مفتوحة ولها أربعة جيوب، أثنان منها على الصدر • وتقفل السترة بأربعة أزرار مسطحة بقطر 15 مم • وتضرب عليها أحرف م • ش • ب • ويكون زرا الجيبين الخاصين بالصدر بقطر 10 مم ومذهبين •

اللادة 5: يكون المعطف من نوع «ثلاثة أرباع» (ترواكار) ويقفل بأربعة أزرار مماثلة لنوع أزرار السترة، ويحمل كتفيتين .

اللاة 6: تكون القبعة مسطحة وكستنائية اللون وموجهة للامام بواسطة سلك صلب وتتضمن واقية وزناق من الجلد الكستنائي وكذلك واقية من النيلون للحماية من المطر

المادة 7: تكون الاحذية من نوع «رانجيرس» والجرابات من الصوف اللون الاسود •

اللادة 8: ترتدى البدلة الزاميا مع القميص الابيض وربطة العنق من الحرير الاسود •

المادة 9: تتمم البزة بزوج من القفافيز السوداء ويكون القفازان من الصوف الزاميا .

2 _ اللباس الصيفي

المادة 10: يشتمل القميص على جيبين في الصدر ويرتدى مع ربطة عنق من الحرير الاسمود •

المادة 11: ان القبعة الكاملة مع الواقية البيضاء من النيلون تبقى على غرار البزة الشتوية •

المادة 12: تكون الاحذية واطنة من نوع «ديربي» سموداه اللون الاسود الما الجرابات فتكون من النيلون واللون الاسود الله

الفصسل الثاني العلامات المميسزة

المادة 13: تحمل البزات العلامات المميزة التالية:

- ـ ترس صغير للقبعــة ،
 - ـ ترس صغير للصدر ٠٠

اللاة 14: يكون ترس القبعة بيضوى الشكل وعلى ابعاد 55 × 50 مم ومصنوع من القماش الاخضر (لون فاتح) وتضرب على قمة الترس أحرف م ش ب باللغة الوطنية، مؤقتا باللغة الفرنسية، ويقوم في وسطه هلال ونجمسة محاطان بسنبلتي قمح متجهتان للاسفل، ويتم كل ذلك بطريقة التطريز بواسطة خيط فضي المسلم المسلم

المادة 15: يكون ترس الصدر المسمى «ترس الجيب» قابلا للقلع ومن المعدن المفضض على ارتفاع 80 مم وعرض 60 مم، وله شكل درقة شقراء منتهية بسن، ويحمل في الوسط نفس زخرفة الشارة الموجودة على القبعة وتعلوها أحسرف ج ح ح د م ش ويحفر على قاعدته اسم البلدية التي يكون عون الشرطة البلدي تابعا لها ٠

اللاة 16: تطرز شرائط رئيس الفرقة بخيط مذهب على قماش وتثبت بأزرار مضغوطة على كتفيتى القميص أو السترة القصيرة وتكون شارة الرئية لرئيس الفرقة عبارة عن شريطة بحرف ٧.

الفصيل الثالث احكام مختلفية

المادة 17: يزود أعوان الشرطية البلدية بعصيا لدنية من الجلد ونطاق بعرض 60 مم وحميلة ·

المادة 18: يكون النطاق والحميلة وغمد المسدس من جلد أسود اللون ·

اللادة 19: يتكون سلاح أعوان الشرطة البلدية من مسدس ذي عيار 7,65 .

المادة 20: تكون مصاريف شراء الالبسة بكاملها على عاتق المجالس الشعبية البلهية •

اللاة 21 : يستلم أعوان الشرطة البلدية بمجرد تبليغهم مختلف الامتعة المكونة للباس •

المادة 22: يجدد اللباسان مرة كل عامين •

اللاة 23 : يحدد ارتداء كل لباس فى كل ولاية من طرف الوالى الذى يعلم البلديات بذلك •

المادة 24: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة 25: يكلف الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العمية •

وحريد بالجيز إبريفي 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس مستة 2000

عن وزير الداخلية وبتفــويض منه المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة الطيب بـوزيد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مورخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات اجراء مسابقة الدخول الى معهد التقنولوجيا للزراعة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 140 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ولاسيما المادة 2 منه،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تجرى الاختبارات السنوية للدخول الى معهد التقنولوجيا الزراعية لمستغانم يوم الجمعة 2 يوليو ويوم الثلاثاء 100 غشت سنة 1976.

اللاة 2: تفتح المسابقة لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 17 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن يشتمل ملف الترشيح الموجه للمدير العام. لمعهد التقنولوجيا الزراعية على الاوراق الآتية :

له شهادتان للميلاد،

- النسخة الاصلية للشهادة المدرسية للقسم الثانى ثانوى متوسط للثانويات والتكميليات لا يتجاوز تاريخها شهرا أو نسخة من قرار التعيين كتقنى أو مساعد تقنى فى الفلاحة .

- رخصة ممضاة من طرف الوصى الشرعى، تسمـــــع للمترشحين المولودين بعد 27 سبتمبــر سنة 1955 أن يوقعوا تعهدا لاربع سنوات من الدراسة وسبع سنوات من الخدمة .

المادة 4: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

المسدة	العسلامة القصسوي	المعامل المطبق على العلامات المنقطة على 20	المسواد	
ساعة و 50 دقيقة ساعة واحدة	60 20	. 3 I	الرياضيات العلوم الطبيعية	
ساعة و 15 دقيقة 4 ساعات و 5 دقائق	100	5	العلمية (الفيزياء والكيمياء المجموع ا	
45 دقيقة	20	I	العربية (العربية	
ساعة واحدة 	60	3	الفواد) الفرنسيــة اللفــوية) المجمــوع	
ساعة و 15 دقيقة	40	2	الاختبار النفساني التقنسي	
7 ساعات و 5 دقائق	200	IO	المجمــوع	

تصحح الاختبارات حسب سلم محدد من طرف المدير العام | المذكورة آنفا بعد تطبيق العوامل، على الاقل 100 نقطة على 200 لمعهد التقنولوجيا الزراعية .

يجب على المترشح لكي يقبل أن يحصل في مجموع الاختبارات اللهة 5: تجرى المسابقة في المراكز المبينة بعده:

العنـــوان	رقــم	الولايسات	المسراكز
المديرية الفلاحيـة للولابـة ٠	01	ادرار	ادرار
المعهد التقنولوجي لزراعة الزهور (عين طاية)	02	الجسزائر	عيسن طباية
المعهد التقنولوجي المتوسط للفلاحة لعين تموشنت	03	سيدى بلعباس	عين تموشنت
المركز الوطني المهني الفلاحي ــ الابيـــار	04	الجزائر	الجـزائر
مركز التكوين المهنى الفلاحي - الحجار	05	عنابة	عنابة
الهعــد التقنولوجي للتعليــم الفــابي ــ باتنــة	06	باتنة	باتنة
قساعة الاجتمساعات (م له ف له و)	97	بشـــار	بشـــار
المديرية الفلاحية للولاية _ بجاية	о8	بجــاية	بجـاية
المديسرية الفلاحية للولايــة ــ بسكــــرة	09	بسكـــرة	بسكـــرة
المديرية الفلاحية للسولايسة ــ بالبليسدة	10	البليسدة	البليــدة
المعهــــد التقنــولوجي للتعليــم العــام ــ بوقرة	II	البليدة	بسوتسرة
مركــز التكويــن المهني الفلاحي ــ لعيــن بســـام	12	بسويسرة	* بــويـرة
المعهــد التقنولوجي المتوسط الفــلاحي (شارع سطيف ﴾	13	قسنطينــة	قسنطينية
المديرية الفلاحية للولاية مالجلفة	14	الجلفــة	الجلفــة
مركز التكــــوين المهـــنى الفـــــلاحى ــ للعطــــــاف	15	الاصنام	الاصنام
م ـ ف ـ و ـ الـــوادي	16	بسكــــرة	الــوادي
العهد التقنولوجي المتسوسط الفسلاحي ــ قسالمــة	17	قسالمسة	قسالمسة .
الشمسركة الفسلاحية للاحتيساط	18	تامنسراست	عين صالح
مركز التكويس المهني الفلاحي _ جيجـــل	19	جيجـــل	جيجـــل
مركز الصناعة اليدوية ـ الشركة الفلاحية للاحتيــــاط	20	الاغـــواط	الاغـــواط
م ـ ف ـ و ـ المنيعـــة	21	الاغـــواط	المنبعسة
مركز الصنباعة اليسدوية مراكز الفلاحية للاحتياط	22	الاغـــواط	فسرداية
مركز التكوين المهني الفلاحي ــ معسكــر	23	معسكـــر	ممسکــر
مركز التكوين المهني الفلاحي (شـــارع طاقبـــو)	24	المـــدية	المسدية
معهد التقنولوجيا الزراعية للستغانم	25	مستفانم	مستفانم
المديرية الفسلاحيسة للولايسة - المسيلسة	26	المسيلسة ا	المسيلسة ا

العنـــوان	رقــم	الولايسات	المسواكسؤ
المديرية الفسلاحيسة للسولايسة ما وهسسران	27	وهــــران	وهسسران
المديرية الفلاحية للاصلاح الزراعي ـ قاعة الاجتماعات	28	ور قلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ور قلبسة
مركز التكوين المهنى الفلاحي ــ لمدفوم	29	ام البــواقي	أم البــواقي
مركز التكـــوين المهنى الفــلاحي (شـــارع معســكر)	30	. سعيـــدة	سعيـــدة
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي لسطيف	31	سطيــف	سطيــف
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي لمسيدي بلعباس	32	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي ـ بسكيكدة	33	سكيكـــدة	سكيكـــدة
مديرية الفلاحة للولاية ـ تبســة	34	تبـــــة	تبـــــة
مركز التكوين المهني الفــلاحي ــ شــارع رحلة الطيب	35	تيـــارت	تيـــارت
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي ــ لتيزي وزو	36	تيــزي وزو	تيــزي وزو
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي ــ لتلمسان	37	تلمـــان	تلمسان
مركز التكوين المهني الفلاحي ــ لسيدي مهدي	38	ور قلـــــة	تونسرت

المادة 6 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافسيق 19 أبريل سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار مـؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموســـم 1976 ــ 1977

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 4 يناير منة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى ،

_ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد التي اجتمعت في 7 يونيو سنة 1976 ،

_ وبناء على اقتراح مديس الغابات وحسايسة الاراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى لسنة 1976 مـ 1977 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية :

ـ صيد سمان الحقول والحمام البرى:

من 18 يوليو سنة 1976 الى 8 غشت سنة 1976 .

۔ اقتناص الصید القار: الحجلة والقطا والسمان القار والارنب البری والارنب والخنزیر البری:

من 19 سبتمبر سنة 1976 الى 2 يناير سنة 1977.

- اقتناص الصيد المائي:

من 2 يناير سنة 1977 الى 27 مارس سنة 1977 ،

اللحة 2: ان أيام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية:

- ـ الصيد القار: أيام الاحد والاربعاء وأيام الاعياد الرسمية
- سمان الحقول واليمام والحمام البرى: سائر الايام ،
- الصيد المائى: أيام الاحد والاربعاء والجمعة وأيام الاعياد الرسمية .

اللاة 3: يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصيساد أن يصطادها في اليوم الواحد بست (6) حجلات وارنب برى واحد وأرنبين ،

فى حالة عدم وجود أرنب مصطاد فانه لا يجوز للصياد أن يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار اليها أعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البرى حيوانا مضرا في النواحى التي يثبت فيها اتلاف المزروعات .

ويصدر الوالى قرار بناء على اقتراح نائب مدير الغسابات وحماية الاراضى واستصلاحها تحدد موجبه الشروط التى يمكن أن يصطاد فيها هذا الصيد.

المادة 5: يظل منع اقتناص بعض أنواع العبيد سارى المفعول قصد حمايته .

المادة 6: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 .

محمد طيبي

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 مـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر مسة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجية عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى للدخول الى سلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 366 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية، بعد مرور ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المحددين في استدعائهم للاختبارات التحريرية •

المادة الاولى أعلاه مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الذين المادة الاولى أعلاه مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الذين بلغوا الاربعين عاما من عمرهم كحد أقصى فى أول يناير من سنة الامتحان واستكملوا حدمة خمس سنوات بهذه الصفة، وذلك عملا باحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 366 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه •

ويؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز التأخير خمس سنوات •

ويمكن أن يبلغ هذا الحد الاقصى ID سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 15 وطيفة، وذلك عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكسور أعسلاه •

المادة 6: يتضمن الامتحان 4 اختبارات تحريرية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي •

المادة 7: تتضمن الاختبارات التحريرية للقبول ما يلى:

I _ اختبار حول قانون العمل (المدة 3 ساعات، المعامل 3) .

2 ـ انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى
 أو اجتماعى (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

3 ـ اختبار يختاره المترشح حول موضوع يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا (برنامج القسم النهائي) (المدة ساعتان ، المعامل 2) ،

4 ـ اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفسبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 في المواد الاخرى تؤدى للرسوب •

المادة 8: يتضمن الاختبار الشفوى محادثة مع لجنة الامتحان حول تشريع العمل واختصاصات مختلف المصالح المركزية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 9: تمنع زيادات فى النقط الى المترشعين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب التشريسي الناعد •

المادة 10: تشكل لجنة الامتحان كمايلى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلة ،
 - ــ مدير العمل أو ممثله ،
 - مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله »
- مدير مكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلسس التنفيذي لاحدى الولايات يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ مفتش مرسم للعمل والشنؤون الاجتماعية •

المادة 11: يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 30 يوما على الاكثر من التاريخ المحدد لاجراء الامتحانات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين ، ويجب أن تتضمن تلك الملفات مايلى :

- _ طلب محرر باليد للمشاركة في الامتحان،
 - _ نسخة من محضر التنصيب ،
- نسخة عن قرار التعيين كمراقب للعمل والشكون الاجتماعية ،
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطنى، عند الاقتضاء،
- ـ شهادة طبية تثبت أن المترشع غير مصاب بأى مسرض لايتلام مع الوظيفة المطلوبة ·

اللدة 12: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كمفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية. ويعينون في مختلف الولايات مع مراعاة احتياجات المصلحة .

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنلة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون عن وزيق الداخلية الاجتماعية وبتعويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية محمد عاتق عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

> ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممنه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة * عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدولاً السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين

3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المحلية والمؤسسات والم

يقرران مايلى:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية وذلك وفقا للاحكام المحددة بمدجب هذا القراد، وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هـذا القراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر حتى أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشمهادة السنة الثانية من التعليم الثانوى (بروباتوار) •

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 25 وذلك تطبيقــا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 ــ 367 المؤرخ في 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

اللادة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيح الى وزارة العمسل وانشؤون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 28 نهج حسيبة بن بوعلى الجزائر العاصمة، وذلك قبل 30 يوما من تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية، ويجب أن تتضمن هذه الملفات ما يلى:

- _ طلب مكتوب باليد للمشاركة في المسابقة ،
 - ــ 4 صور هوية ، ا
 - _ شهادة الجنسية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من سنة واحدة ،
- ـ وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحسرير الوطنى ، الوطنى ،
 - نسخة مطابقة لاصل الشهادات أو الشهادة المطلوبة،
 - ـ ظرفان عليهما طوابع بريدية بعنوان المترشح .

اللادة 5: تتضمن المسابقة 4 احتبارات للقبول واختبسارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6: تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- انشاء حول موضوع عام (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
- ـ دراسة نص ذى طابع اجتماعى (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
- اختبار حسب اختيار المترشح يتناول اما موضوعا يتعلق بالتاريخ واما موضوعا يتعلق بالجغرافيا (برنامج القسم الاول) (المدة ساعتان، المعامل 2) ،
 - ــ انشاء باللغة الوطنية (المدة ساعة واحدة) .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن 5 من 20 بالنسبة للمواد الاخرى، تؤدى للرسوب •

اللادة 7: يشتمل الاختبار الشفهى على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المادة 8: ان حامل نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى، يستفيدون من زيادة في النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، يستفيدون من زيادة في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 9: تشكل لجنة الامتحان كما يل:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير العمل أو ممثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله ،
- المدير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعيــــة بالمجلس التنفيذى لاحدى الولايات يعين من قبل وزير العمـــل والشؤون الاجتماعية ،
 - ــ مفتش مرسم للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون كمراقبين متمرنسين للعمل والشؤون الاجتماعية في مختلف الولايات مع مراعساة احتياجات المصلحة .

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 .

الشؤون عن وزير الداخلية وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العبام محمد عاتق

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة لحاملى الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبسة الاسبعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيا الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤدخ فى 3 وبيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانهن الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيفات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 81 المؤدخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سئة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوطائف العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم وتفتح فى سنة 1976 مسابقة لحاملى الشهادات قصد توظيف 10 مفتشين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمعدل 10 // من الاماكن الشاغرة فى هذا السلك.

المادة 2: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في طرف مضمون الوصول الى مديريسة الادارة العامة ــ المديريسة الفرعية للموظفين والتكوين المهنى بوزارة التجارة.

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق الآتية دعما لطلباتهم:

- _ شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
- مهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحسول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- ـ نسخة عن الدبلوم أو الشهادة مصدق عليها طبقا للاصل،
 - _ شهادة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة العربية ،
- _ صورتان للهوية وظرفان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة الوطنية لجبهة التحريس الوطنى ،
 - _ شهادة تثبت وضعية المترشم ازاء الخدمة الوطنية •

المادة 3: يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين لشهادة من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة تعادلها ومثبتين لتكوين قانوني أو اقتصادي أو مالى ،
- أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة على أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى، أو البنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
 - أن يكونوا من ذوى الجنسية الجزائرية ٠٠

المادة 4: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفسات بشهر قبل تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 الآتي ذكرها •

المادة 5: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
 - _ مفتش مرسيم •

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 •

> عن وزير التجارة الكياتب العيام محمد رحمتوني للوظيفة العمومية

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام

عبد الرحمن كيسوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عن طريق الاختبارات للالتعاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديـة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر

رقم 68 ــ 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفــــين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 138b الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيح الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 ــ 98 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام ا 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى الشيترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية عن طريــق الاختبارات خاصة بسنة 1976، لتوظيف 30 مفتشاً بمصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 30٪ من الاماكن الساغرة في هذا السلك .

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون:

_ حاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفساءة في الحقوق او شهادة او دبلوم يعادلها ،

_ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

_ متمتعين بالجنسية الجزائرية .

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: ترسل طلبات المساهمة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة _ مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى.

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق التالية، دعما لطلباتهم :

- _ شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) تثبتان ان المترشع غیر مصاب بمرض أو عطب یحــول دون ممارسة الوظیفة المطلوبة ،
 - ـ نسخة مصدقة للشمهادة او الدبلوم ،
- _ صورتان للهوية وظرفان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشـــ ،
- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضا جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـة الوطنيـة.

الكادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات .

اللادة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي:

ا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير المترشيح وقدرته على التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار فى القانون التجارى ، المدة ساعتان، المعامل 2. اختبار فى اللغة الوطنية .

ب _ الاختبارات الشفهية للقبول النهائي:

- سؤال حول المحاسبة المدة 15 دقيقة، المعامل I،
- _ سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة 15 دقيقة، المعامل I

المادة 7: يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن للذين حصلوا على هذا المعدل المشاركة في الاحتبارات الشفهية ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية •

أما بالنسبة للغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى الى الرسوب .

اللادة 8: يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة .

المادة 9: يمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحان ان تضع قائمة تكميلية للنجاح قصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغيب أو تخلى المترشحين الناجحين عنها .

المادة 10: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلى:

- _ مدير الادارة العامة او ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
 - _ مدير الاسعار او ممثله ،
 - _ مدير التسويق او ممثله ،
 - _ مفتش مرسـم •

اللاة 11: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون في المسابقية كمفتشين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة.

المادة 13: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى من زيادة في الوطنى من زيادة في النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 ·

> عن وزير التجارة الكساتب العسام محمد رحمسوني

عن وزيس الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبلن الرحمن كيسوان

الملحـــق

برنامج الاختبارات

أولا _ القانون التجارى:

- _ الاعمال التجارية ،
 - _ التجار،
 - السجل التجارى ،
 - الدفاتر التجارية ،
 - ـ الاوراق التجارية ،
- العمليات الرئيسية التجارية ٠٠

ثانيا _ المحاسبة:

- ــ الموازنــة ،
- حساب الاستغلال العام ،

- _ حساب الخسائر والارباح ،
 - ـ الميزان ،
- _ الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،
 - المحررات الحسابية ،
 - _ مخطط المحاسبة ،
 - _ محررات الجرد والنتائج •

ثالثا _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - ـ الفـــلاحــة ،
 - الثورة الزراعية ،
 - _ السناعة ،
- _ مكانة المحروقات في التنمية الوطنية ،
 - _ المبادلات الخارجية •

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 28 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف من يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 90 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة خارجية عن طريست الاختبارات خاصة بسنة 1976 لتوظيف 80 مراقبا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 50 ٪ من الاماكن الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون:

- _ محصلين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو لاجازة أو دبلوم يعادلها ،
- _ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،
 - ـ من ذوى الجنسية الجزائرية ٠

اللاة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظــرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق التالية دعما لطلباتهم :

- _ شهادة الميلاد، أو شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
 مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) تثبتان أن المترشع غیر مصاب بمرض أو عطب یحول دون ممارسة الوظیفة المطلوبة ،
 - _ نسخة مصدقة للشهادة المدرسية، وللاجازة أو الدبلوم ،
- ـ صورتان للهوية وظرفان يحملان عنوان المترشح وطوابع بريدية ،

_ وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى •

ـ شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء الخدمة الوطنية •

المادة 5: يحدد تاريخ قفل التسجيلات وإيسداع الملفات بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات •

المادة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابة للقبـــول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير المترشح وقدرته على التحرير المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •
- _ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر _ المدة ساعتان _ المعامل 2 •

ب _ الاختبارات الشفهية للقبول النهائي:

- _ سؤال حول المحاسبة _ المدة 15 دقيقة، المعامل I ·
- _ سؤال حول القانون التجاري _ المدة 15 دقيقة المعامل I ·

المادة 7: يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن للذين حصلوا على هذا المسدل المساركة في الاختبارات الشفهية •

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية • الا انه بالنسبة للغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى الى الرسوب •

المادة 8: يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة •

المادة 9: يمكن للجنة الامتحان عند الاقتضاء ان تضع قائمة تكميلية للنجاح قصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغيب أو تخلى المترشحين الناجحين عنها •

المادة 10: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلي:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ـ مدير التسويق أو ممثله ،
- _ مراقب مرسم بمصلحة مراقبة الاسعــاد والتحقيقات الاقتصاديـة •

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابق مراقبين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 12: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش (لتحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في

النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

اللاة 13: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 •

عن وزيسر الداخليسة وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

الملحسق

أولا _ الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- _ المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - _ الفــلاحـة،

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد رحمسوني

- _ الثورة الزراعية ،
 - الصناعية ،
- _ الانتاجات الكبــرى .
- _ المبادلات التجارية ٠

ثانيا _ المحاسبة:

- _ الموازنة ،
- _ حساب الاستغلال العام ،
- _ حساب الخسائر والارباح ،
 - _ الميسزان،
- _ الدفاتر الرئيسية للمحاسبـة،
 - _ مخطط المحاسبـة ٠٠

ثالثا _ القانون التجارى:

- _ الاعمال التجاريــة ،
 - ۔ التاجـــر ،
- _ السجل التجارى ،
- _ الدفاتر التجارية ،
- ـ الاوراق التجاريــة ٠٠

قرارات الولاة

قراد مؤرخ في 23 ربيسم الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القــرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتضمن منح مستودع مجانا لفائدة بلدية شعبة العامر قصد تهيئته سوقا مسقفة

بِمُوجِب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأولُ عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 كالأتى:

ويمنح لبلدية شعبة العامر مستودع تبلغ مساحته سبع آرات وتسمعون سنتيارا وتابع لملكية أكبر اتساعا تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 90 آرا كان قبل أيلولته للدولة ملكا للسيدة روزكلير لافيسيار كما يبدو ذلك أكثر وضوحا في المخطط الملحـــق بأصل هذا القرار. وذلك قصد تهيئته سوقا مسقفة، .

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية «سوناليك» قصد بناء مركز تجساري

9 يونيو سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يعدل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974، كما يل:

«تمنح لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سونليك» ، قطعه أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 1790 مترا مربعا قصد بناء مرکز تجاری، •

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 14 رمضــان عام 1395 الموافـق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التصريح بالتنازل عن قطع أرض لازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطني رقيم 21 الذى يصل عنابة بقالمة والمتسد بين النقطة الكيلومترية 500 + 29 g 16

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافسيق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يصرح بالتنازل عن الممتلكات الآتي ذكرها واللازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطنى رقم 21 الذى يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطـــة بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1395 الموافق | الكيلومترية 16 و 29 + 500 وذلك طبقا لمخطط التجزئة ·

اسم وعنوان المتلكين	المساحة	نـــوع الاراضى	رقــم التجزئـة	رقـم قطـع الارض
بوطالب دراجی بن بشیر	مكتـــاران و 99 الى 4 9	خاصة بالحرث	230 بی ــ 222 بی	2
7 نهج أوجان فرانسوا	سنتيارا		227 بی ــ 217 بی	
عنسسابة			205 بی ــ 202 بی	
			271 بی ــ 272 بی	
			236 بي ــ 234 بي	3
* .	i		231 بي ــ 216 بي	
			206 بی ــ 208 بی	
			270 بی	
	اثنان الی 70 سنتیارا		195 بى ــ 195	29 <u>23 20</u>
	22 الى 76 سنتيارا		169 _ 168 _ 196	

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتــوبر سنـة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة منحت سابقا لبلدية القرارم قصد استعمالهـــا مــراعي

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 8 أكتوبر | مراعي .

سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، تعاد ضمن أملاك الدولة، وتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة قطعة أرض تبلغ مساحتها 3550 مترا مربعاً، كائنة بالقرارم ومكونة من القطعــة القروية رقم 397 بي.ج ، منحت سابقا الى البلدية المذكـورة بموجب المرسوم المؤرخ في II مايو سنة 1899 قصد استعمالها·

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والى المدية يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بوزرة ومخصصة لبنسساء مدرسة في الهسسواء

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والى المدية، تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين كاثنة بوزرة منحت سابقا لفائدة بلدية وزرة قصد بناء مدرسة في الهواء الطلق •

فرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 ينساير سنسة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة المكتب الجسزائري المهنى للحبوب كائنة بالعفرون قصد بناء مركب للحبيسوب

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير

الجزائرى المهنى للحبوب (تعاونية الخضر والحبوب اليابسة للبليدة) قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا وتابعـــة للقطاع المسير ذاتيا عبد الله عبد القادر، كائنة بالعفرون قصد بناء مركب للحبوب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 29 محرم عسام 1396 الموافسيق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلديـــة سواحلية كائنة بنفس المكان قصد بناء دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والى تلمسان، يلغى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلديــــة سواحلية قصد بناء دار للثقافة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف سنة 1976 صادر عن والى البليدة، تمنح مجانا لفائدة المكتب | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعلانات وبلاغات

انسدار لمقساول

ينذر السيد مختار حبية المقاول في التجارة المعدنية 9 شارع القدس بتيغنيف، متعهد الصفقة المتعلقة بانجاز أشغال التجارة المعدنية الخاصة بالمعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي لحميس مليانة، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 9 مايو سنة 1974 تحت رقم 666 والمصادق عليها من قبل السيد الوالى بتاريخ 14 مايو سنة 1974 تحت رقم 70/74، لان يقوم بتسليم

العتاد المنصوص عليه في صفقته خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فان الصفقة ستلغى نتيجة أخطائه وتطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المسؤرخ في 21 ا نوفمبر سنة 1964 •